

٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم :

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكشف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لابواء المشردين :

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال السنة الدولية لابواء المشردين ، أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يولي الاهتمام الملائم لمسألة تعزيز الحق في السكن الملائم فيما سيقدمه من معلومات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لابواء المشردين .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٤٧/٤١ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المورخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقتصرت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٦) :

٢ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس :

٣ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بأن ستة وسبعين دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها :

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدانها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تكيناً للفريق من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية :

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين :

٧ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل الازمة .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٤٦/٤١ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المورخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لابواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لابواء المشردين ، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لابواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بمعامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مركز الأمم المتحدة للمسنونات البشرية (المونل) مسؤول عن تنظيم السنة الدولية لابواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٦ المورخ في ٢٣ آب / مارس ١٩٨٦ .

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم :

وإذ تحيط علماً بالقرير النهائي لفريق الخبراء الحكومي المعنى بالتعاون الدولي لتسليفي تدفق موجات جديدة من اللاجئين<sup>(١٣٩)</sup> ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية<sup>(١٤٠)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المورخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (١٣٦) المورخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(١٤١)</sup> و ٢٩ (د - ٣٧) المورخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١٣٦)</sup> و ٣٢/١٩٨٢ المورخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(١٣٧)</sup> و ٣٥/١٩٨٣ المورخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٣٨)</sup> و ٤٩/١٩٨٤ المورخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٣٩)</sup> و ٤٠/١٩٨٥ المورخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(١٤٠)</sup> و ٤٥/١٩٨٦ المورخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(١٤١)</sup> ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمين العام لإنشاء نظام إنذار مبكر، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة<sup>(١٣٩)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة لللاجئين والمشددين ، من جميع جوانها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية :

٢ - تدعى الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي لل المشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية لللاجئين والمشددين :

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية :

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنس卜 وأسرع ، حسب ما جاء

٥ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالصدق علىها أو الانضمام إليها :

٦ - تدعى الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

#### ٩٧ الجلسة العامة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٤٨/٤١ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوط بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعزيز وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشعر بازدحام بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين وزراعة السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وإزاء المعاناة التي يلاقها الملايين من اللاجئين والمشددين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبيّن من الدراسة التي أجرتها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع<sup>(١٤٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهد الذي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قبل لجنة حقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى جنوبها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بها بشدة العبه المتزايد التقليل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي في مجتمعه ، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة لللاجئين جنباً إلى جنب مع ايجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

. A/38/538 (١٤٠)

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1).